

## الجوهر النقي

لاستذكار قول ابن عمر ثم قال اوجب الترتيب أبو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والليث واوجه ابن حنبل في ثلاث سنين وقال اخذ بقول ابن المسيب في من ذكر صلاة في وقت صلاة كمن ذكر العشاء آخر وقت صلاة الفجر قال يصلى الفجر ولا يضيع صلاتين \* قال الا ثم قيل لاحمد بعض الناس يقول إذا ذكرت صلاة وانت في أخرى لا تقطعها وإذا فرغت قضيت تلك ولا إعادة عليك فانكره وقال ما اعلم احدا قاله واعرف من قال اقطع وانا خلف الامام واصلي التي ذكرت لقوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها قال هذا شنيع ان يقطع وهو وراء الامام ولكنه يتمادى معه ثم يصلى التي ذكر ولا يعيد هذه وذكر أبو عمر انه نقض اصله المذكور اولا ثم ذكر ان الزهري يفتى بقول ابن عمر وهو الذي يروى قوله عليه السلام فليصلها إذا ذكرها فان ا□ تعالى يقول اقم الصلوة لذكرى وبهذا الحديث يحتج من قدم الفائتة على تية . وان خرج الوقت قالوا جعل ذكرها وقتالها فكأنهما صلاتان اجتمعتا في وقت فليبدأ بالاولى \* \* قال \* ( باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي في الركوع ) ذكر فيه حديثين ثم قال ( وروى فيه حديث منقطع هو احسن من الموصولين قبله ) ثم اخرجه من طريق سالم بن